

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٨٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٠٦ :

**قرار:****( مادة أولى )**

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الكيماوية الواردة بالقائمة رقم (٢) مسلسل (١٦ ، ١٧ ، ٢٠) المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المعدلة التالية :

١ - م ق م ٨٤٨ - ١ - ٢٠٠٦ الخاصة بمواسير ووصلات بولى (كلوريد الفينيل) غير المملدن لنقل مياه الشرب ج ١ : المواسير .

٢ - م ق م ٨٤٨ - ٢ - ٢٠٠٦ الخاصة بمواسير ووصلات بولى (كلوريد الفينيل) غير المملدن لنقل مياه الشرب ج ٢ : الوصلات .

٣ - م ق م ١٧١٧ - ٢٠٠٦ الخاصة بمواسير ووصلات بولى (كلوريد الفينيل) غير المملدن لأغراض الصرف الصحى .

**( مادة ثانية )**

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

**( مادة ثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/١١/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد